

اي وتقول في اعرابه رابت فعلهاض والتا فاعل القوم مفول
 به وهو منصوب وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في اخره وكل
 تؤكد القوم وهو منصوب مثله وعلامة نصبه فتحة
 ظاهرة في اخره وكل مضاف والضمير مضاف اليه في محل
 جر لا نه اسم مضاف يظهر فيه اعراب وفي افراد جمع
 عن توابعه في الحذف مررت بالقوم اجمعين اي وتقول
 مررت بالقوم الواو اعرابه مفعول ماض والتا فاعل مجرور
 بالياء وعلامة جره كسرة ظاهرة في اخره اجمعين التاكيد
 للقوم فهو مجرور مثله وعلامة جره الياء بانه عن الكسرة
 وفي عين المصرحه الله تعالى اشار الى رد قول الجمهور
 انه لو كذب جمع دون كل اختيارا واختيارا فاقال في
 ضمان جوازه ككثرة ورده في القران والكلام الفصح
 كما تقدم قال البوحان ولا يقال دليل البتة وجوب تقدم
 كل عند اجماع لان النفس يجب تقديمها على العين اذ
 اجمعا ويجوز التاكيد بالعين على الافراد وتقول
 في اجتماع النفس والعين جازيد بنفسه عينه وفي اجتماع
 كل واجمع رابت القوم كقوله اجمعين وفي اجتماع اجمع وزايم
 مررت بالقوم اجمعين التبعين البصيرين بنظر ط
 تقدم النفس على العين وكل على اجمع واجمع على لوازمه
 والله اعلم **باب البدل** وهو
 لغة العوض والخلف كقوله تعالى عبي ربنا ان يدلنا
 خيرا منها اي يعوضنا واصطلاحا هو التابع المقصود
 بالجم بلا واسطة بينه وبين متبوعه وقوله البدل
 تابع للبدل منه في رفعه الى اي يتبع ما قبله في رفعه
 ونصبه مطلقا اي سوا كان اسما او فعلا وخصفه

اي

اي ان كان اسما وجرمه اي ان كان فعلا وهذا معلوم
 من قوله اذا البدل اسم من اسم او فعل من فعل تبعه في
 جميع اعرابه من رفع ونصب وحذف وجرم وقوله تبعه
 الى اي ان كان له اعراب لفظا او محلا وهذا حين لم
 يقطع فان قطع فيقال ج بل مقطوع وهذا وقد ذكر
 التواني ما نصه وهو في اللغة العوض قال تعالى
 عبي ربنا ان يدلنا خيرا منها وفي الاصطلاح كما قال
 ابن الحاجب تابع مقصود عانت الى المقصود المتبوع
 وانه اي بالنسبة سمي الى المتبوع النسبة الى التابع
 اي يكون مقصودا بالذات من النسبة الى المتبوع النسبة
 الى التابع ولا تكون النسبة الى المتبوع مقصودا اصالة
 فيقول مقصودا بالذات من النسبة الى المتبوع النسبة
 الى التابع ولا تكون النسبة الى المتبوع مقصودا اصالة
 فيقول مقصودا بالنسبة خرج اعبر العطف ويقوله
 وانه خرج العطف فان النسبة الى الموطوف اليه مقصود
 فالردي عبي الصغرى استنادا تحتها الظاهر انه
 يجوز ان يكون البدل منه منسوبا فيكون البدل
 مقصودا بنسبة المتبوع الى التي يجوز ان يكون قاعدا
 على البدلية اي وجوه الذي تعين زيد علمه في بدل
 الا شقال والذي اطلته الرغيف لثمة في بدل العوض
 والذي جاز بد الخول في بدل الكل والذي ركنته
 العرس الحار في بدل العاطف اذ لا موجب لا متناعه
 ويجوز ان الواجب ان يقول او ينسب المتبوع الى التي
 اذ يكفي بقوله مقصودا بالنسبة كما ذكره في العطف
 لستعمل التبعين فانه من التواضع **فان قلت**

Copyrighted material